


وزارة الصحة
الديوان عدد ٢١

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ السادة و السيدات:

- أعضاء الديوان المديرون العامون و المديرون بالإدارة المركزية
- المديرون الجهويون للصحة
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة
- المدير العام لوكالة الوطنية الرقابة الصحية و البيئية للمنتجات
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية
- المدير العام لديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- الرئيس المدير العام ل الصيدلية المركزية التونسية
- الرئيس المدير العام لشركة التونسية للصناعات الصيدلية
- المدير العام لديوان المياه المعدنية
- الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي

وزير الصحة





من رئيس الحكومة
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة
ورؤساء البلديات والمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول تنظيم اقتاء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية.

*** *** ***

يهدف هذا المنشور إلى تنظيم اقتاء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية لفائدة إطاراتها والفضاءات المخصصة للعلوم.

ويتعين في هذا الإطار اعتماد المقاييس التالية:

أولا: ينفع بالصحف والدوريات المقتناة من قبل الهياكل العمومية، رؤساؤها والأعوان التابعون لها المكلfon بخطط وظيفية أو ما يعادلها ومكاتب الاستقبال.

ثانيا: تسند الصحف والدوريات بالنسبة لكل صنف على النحو الآتي:

أ - الادارة المركزية ومصالحها الخارجية.

1. ديوان الوزير (مكتب الصحافة والإعلام):

• مجموعة الصحف اليومية التونسية

• مجموعة الدوريات التونسية

• مجموعة من الصحف والدوريات الأجنبية يتلاءم محتواها مع طبيعة عمل الوزارة ولا يتجاوز عددها الأربعة.

ويتولى ديوان الوزير جمع المقالات التي تهم الوزارة أو القطاع ومد رؤساء الإدارات والهيئات التابعة للوزارة بنسخ منها للإطلاع أو للرد عليها عند اللزوم.
كما يتم الاحتفاظ بهذه المجموعات من المقالات بمكتب التوثيق أو مكتبة الإدارية.

2. الوزراء وكتاب الدولة:

تسند لكل وزير ولكل كاتب دولة مجموعة من الصحف والدوريات يختارها المعنى بالأمر في حدود الكمية التالية:

- أربع صحف يومية تونسية
- ثلاثة دوريات تونسية (أسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية)
- صحيفة يومية أجنبية
- ثلاثة دوريات أجنبية

3. رؤساء الدواوين الوزارية والكتاب العامون للوزارات والمديرون العامون والخطط المماثلة:

- ثلاثة صحف يومية تونسية يختارها المعنى بالأمر
- ثلاثة دوريات أسبوعية ودورية شهرية تونسية يختارها المعنى بالأمر
- دورية أجنبية أسبوعية يختارها المعنى بالأمر

4. المديرون والخطط المماثلة:

- صحيفتان يوميتان تونسيتان من اختيار المعنى بالأمر
- دورية أسبوعية تونسية من اختيار المعنى بالأمر

5. كواهى المديرين والخطط المماثلة:

- صحيفة يومية تونسية من اختيار المعنى بالأمر
- دورية أسبوعية تونسية من اختيار المعنى بالأمر

6. رؤساء المصالح والخطط المماثلة:

- صحيفة يومية تونسية من اختيار المعنى بالأمر
- دورية أسبوعية تونسية من اختيار المعنى بالأمر

7. مكاتب الاستقبال

توضع بمكاتب الاستقبال مجموعة من الصحف والدوريات لا يقل عددها عن خمسة (05) عناوين. كما تخصص بفضاءات الاستقبال للمنشآت العمومية للنقل (على غرار الخطوط

التونسية، الشركة التونسية للملاحة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية) مجموعة من الصحف والدوريات المحلية لا يقل عددها عن عشرة (10) أعداد.

ب - الإدارة الجهوية:

1. مصالح الولاية (مصلحة الصحافة):

- ثمانية صحف يومية تونسية
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- أربع دوريات أسبوعية تونسية
- دورية أجنبية أسبوعية

وتولى مصلحة الصحافة أو المكتبة بالولاية جمع المقالات وحفظها وتوزيع نسخ منها على المصالح التي يهمها الأمر للإطلاع أو للرد عليها عند اللزوم.

2. الولاية:

- ثلاثة صحف يومية تونسية من إختيار المعنى بالأمر
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- ثلاثة دوريات أسبوعية تونسية من إختيار المعنى بالأمر
- دورية أجنبية أسبوعية

3. المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات:

- صحيفتان يوميتان تونسيتان من إختيار المعنى بالأمر
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- دورياتان أسبوعيتان تونسيتان من إختيار المعنى بالأمر

4. المعتمدون:

- صحيفة يومية تونسية من إختيار المعنى بالأمر
- كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية
- دورية أسبوعية تونسية من إختيار المعنى بالأمر

5. بالنسبة للبلديات والولايات يتمتع المكلفوون بخطط وظيفية بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به المكلفوون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية إضافة إلى كل الدوريات الجهوية الصادرة بالجهة المعنية.

ج- المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية غير الإدارية التي لا تعتبر منشآت عمومية:

يتمتع المكلفون بخطط وظيفية بهذه المؤسسات، بالصحف والدوريات على غرار ما يتمتع به المكلفون بخطط وظيفية بالمصالح المركزية.

د- المنشآت العمومية:

بالنسبة للمنشآت العمومية ، يتم ضبط إجراءات الانتفاع بالصحف والدوريات من قبل الإدارة العامة للمنشأة بعد عرض الموضوع على أنظار مجلس الإدارة ، على أن يترك في جميع الحالات أمر اختيار الصحف والدوريات إلى المنتفعين المعنيين ، مع الأخذ بعين الاعتبار التحكم في النفقات المخصصة للغرض.

ثالثاً: تعتبر كمية الصحف والدوريات المشار إليها آنفا حدودا قصوى لا يمكن تجاوزها.

رابعاً:

- يتم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية وجوبا عن طريق الاشتراكات لدى دور النشر المعنية وذلك بالنسبة للكميات التي تساوي أو تفوق عشرة (10) أعداد من كل صحيفة أو دورية.

- يتم التزود بالصحف والدوريات دون أيام العطل والأعياد الرسمية والدينية.

خامساً:

يجب أن تتم شراءات الصحف والدوريات في حدود الاعتمادات المرسمة بالميزانية لهذا الغرض . ونظرا لأهمية الموضوع، فالمرجو من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات المؤسسات العمومية ورؤساء المنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عنایة.

والسلام

